

080 - شرح مختصر صحيح مسلم) اباب: نسخ الكلام في الصلاة(

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول الامام الحافظ عبدالعظيم المنذري رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين وجميع المسلمين - [00:00:01](#)
يقول في كتابه مختصر صحيح مسلم في باب نسخ الكلام في الصلاة عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين - [00:00:20](#)
وامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان
محمدًا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم - [00:00:40](#)

على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا الها شأنا
كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا - [00:00:58](#)
اما بعد فلا نزال في باب نسخ الكلام في الصلاة قد تقدم قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عندما صلى ورأى النبي عليه
الصلاه والسلام فعطفس احد القوم - [00:01:28](#)
فشمته معاوية رماه القوم بابصارهم ثم تكلم مرة ثانية قال وتكلى امياد ما شأنكم تنتظرون الي ثم قال له النبي عليه الصلاه والسلام ان
هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتکبير - [00:01:47](#)
وقراءة القرآن ثم اورد رحمة الله هذا الحديث حديث زيد ابن ارقم وفيه ان الامر كان في بداية الامر يتكلم الناس
في الصلاه يكلم الرجل صاحبه - [00:02:15](#)

وهو الى جنبه في صلاته الى ان نزل قول الله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام فهذا فيه نسخ
الرخصة التي كانت للناس في الكلام في الصلاة - [00:02:43](#)
بعد ان نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام ونهينا عن الصلاه
ما يقتضي ان ينبه عليه مثلا الامام - [00:03:06](#)
فانه لا لا ينبه بالكلام لا يقال للامام بقي كذا او نسيت كذا لا يخاطب وانما يسبح كما سيأتي في الباب الذي بعده يسبح اذا سهى الامام
يقتصر على التسبيح - [00:03:33](#)

دون ان يخاطب لان اه لان الكلام في الصلاه منهى عنه والصلاه ليس فيها كما تقدم في الحديث الذي قبله الا التسبيح والتحميد
وقراءة القرآن وذكر الله سبحانه وتعالى نعم - [00:03:53](#)

قال رحمة الله باب التسبيح للحاجة في الصلاه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وفي رواية في الصلاه - [00:04:15](#)

قال باب التسبيح للحاجة في الصلاه فالراجح المقام الى ان ينبه فيكون التسبيح من الرجال تنبيها
للامام والتصفيق من النساء ولهذا قال التسبيح للرجال التصفيق للنساء وفي رواية في الصلاه - [00:04:35](#)
اي انه يلجأ الى التسبيح عند اراده تنبيه الامام فلا ينبه بكلام وانما ينبه بالتسبيح والمرأة ايضا لا تنبه بكلام لا تسبيح ولا غيره وانما

تنبه التصفيق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة - 00:05:06

والمراد اذا كان هناك حاجة له كتبه الامام او نحوه نعم قال رحمة الله باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:30

لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم قال باب النهي عن رفع الابصار الى السماء في الصلاة الاصل في المصلى كما ثبتت بذلك السنة - 00:05:49

عن نبينا عليه الصلاة والسلام ان يكون نظره الى موضع سجوده هذا موطن نظر المصلى ان يكون نظره الى موطن السجود لا ينظر الى الامام ولا الى اليمين ولا الى اليسار ولا الى فوق - 00:06:10

وانما ينظر الى موطن سجوده نظره الى موطن سجوده وهو قائم وهو ايضا راكع موضع ينظر الى موضع السجود حتى في مكة اذا كان تماما الكعبة السنة ان ينظر الى موضع السجود - 00:06:32

لا ينظر الى الامام هذا الاصل في في المصلى. وقد جاء في هذا الحديث حديث ابي هريرة الوعيد التشديد على من يرفع بصره الى السماء في صلاة قال لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم - 00:06:53

لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة عن الدعاء في الصلاة ليس للانسان ان يرفع بصره في فيها الى السماء وهو يدعوا الله سبحانه وتعالى في صلاته يا رب فيرفع فيرفع بصره - 00:07:26

اما بعلو الله سبحانه وتعالى ليس له ذلك الاصل ان ينظر الى موضع سجوده. قد قال اهل العلم قد يرفع بصره الى السماء في شيئا او اشياء تذهب خشوعه وتشغل قلبه عن - 00:07:52

عن اه ان الخشوع في صلاته والاقبال على صلاته قد يرى شيئا يشغل قلبه به. قد يرى طيرا قد يرى شيئا يشغل ذهنه فيه وتفكيره فيه فيذهب عنه خشوعه في صلاته. بينما اذا كان - 00:08:11

نظره كله الى سجوده هذا اجمع لقلبه في صلاته وامكن في الخشوع وابعد باذن الله سبحانه وتعالى عن الغفلة نعم قال رحمة الله بباب التغليظ في المرور بين يدي المصلى. عن مسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنمي - 00:08:33

رضي الله عنه ارسله الى ابي جهيم يسألة ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ في المار بين يدي المصلى. قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:58

لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه؟ لكن ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة - 00:09:12

قال باب التغليظ في المرور بين يدي المصلى جاءت النصوص في التغليظ في هذا الامر لان المرور بين يدي المصلى اشغال له في صلاته واخلال بخشوعه لهذا جاءت النصوص المنع من ذلك والنهي عنه - 00:09:29

لانه يشغل المصلى يخل بخشوعه قال عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ارسله الى ابي جهيم يسألة ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

الماري بين يدي المصلى. قال ابو جهيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه؟ اي من الاثم لكان ان يقف اربعين - 00:10:20

خيرا من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وجاء في بعض الاحاديث التصريح انها سنة اربعين سنة وهذه مدة طويلة جدا - 00:10:38

في مقابل الوقت اليسيير الذي ينتظر المصلى ليتمنى المار اذا لم يجد طريقا ينتظر حتى ينهي صلاته والغالب ان الناس في التنفل ما تطول الذي يأتون مثلا غالبا هذا يحدث بعد الصلاة - 00:10:57

النافلة البعدية غالبا كثير من الناس ما تطول معه يعني تأخذ منه اربع دقائق خمس دقائق ست دقائق ماذا تعني عشر دقائق؟ ماذا تعني مقابل اربعين سنة فلو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين - 00:11:27

قيل قال لا ادري اربعين يوم او شهر او سنة وجاء في بعض الروايات تصريح بانها سنة اربعين سنة خير له من ان يمر بين يديه ماذا عليه اي من اللائم لان هذا اثم - [00:11:47](#)

اخلال بصلة المصلي واخلال بخشووعه وتشويش عليه والاصل في ايضا المصلي ان يتخذ سترة ومن اراد ان يمر يمر من وراء السترة.
لا يمر بينه وبين سترته وانما يمر من ورائها - [00:12:02](#)

نعم قال رحمة الله باب منع المار بين يدي المصلي. عن ابي صالح السمان رحمة الله انه قال بينما انا مع ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس. اذ جاء رجل شاب - [00:12:28](#)

من بنى ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد دفع في نحره اشد من الدفعه فمثل قائما فنال من ابي سعيد - [00:12:50](#)

ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليهما اقلي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له قال ما لك ولابن اخيك؟ جاء
يشكوك؟ فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احد - [00:13:08](#)

الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره. فان ابى فليقاتلته فان فهو شيطان قال باب منع المار بين
يدي المصلي الباب الاول يتعلق بالمار نفسه وانه ينبغي عليه ان يستشعر خطورة هذا الامر فلا يمر بين يديه - [00:13:28](#)

المصلين وهذا الباب يتعلق في المصلي نفسه في هذه المسألة ماذا عليه ان يفعل اذا كان احد يريد ان يمر بين يديه وقد جاءت السنة
ان على المصلي ان يمنع - [00:13:57](#)

من اراد ان يمر بين يديه ان يمنعه من المرور اورد هذا الحديث عن ابي صالح السمان قال بينما انا مع ابي سعيد رضي الله عنه يصلي
يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اي اتخذ سترة له - [00:14:16](#)

اتخذ سترة له ليس المراد يستره من الناس ان يحجب الناس عن رؤيته وانما المراد يستره اي اتخاذ سترة جاء شاب من بنى ابي
معيط واراد ان يجتاز بين يديه - [00:14:40](#)

يعني اراد ان يمر بين السترة وابي سعيد. المسافة التي بين السترة وابي سعيد اراد ان يمر من امامه المسافة التي بينه وبين السترة
ليس من وراء السترة اراد ان يمر بينه - [00:15:03](#)

وبين سترته دفعه في نحره رده بيده وضع يده على صدره ورده ان يمر فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد لم يجد
ممرا الا بين يدي ابي سعيد. فعاد مرة ثانية - [00:15:26](#)

يريد ان يمر دفعه في نحره اشد من الدفعه الاولى فمثلا قائما يعني بقي الشاب قائما في في مكانه فنال من ابي سعيد اي تكلم عليه
ثم زاحم الناس فخرج - [00:15:55](#)

ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما نقى هنئا الشاب كان له طريق فيه مزاحمة وهذا طريق مفتوح لكنه بين يدي
مصلى ويريد ان يخرج مثلا سريعا - [00:16:13](#)

ما يريد المكان المزدحم بالناس وانما يريد ان يمر سريعا فمرتين يحاول ان يمر ابو السعيد رضي الله عنه يمنعه دفعه في المرة الاولى
ثم دفعه في المرة الثانية دفعه اشد من الاولى تأكيدا على المنع من - [00:16:33](#)

المرور فشكى ذلك الشاب الى مروان ولما دخل ابو سعيد على مروان قال لهم ما لك ولابن اخيك؟ جاء يشكوك يعني دفعته في
الصلاه في عندما اراد ان يمر فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس - [00:16:54](#)

فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره يعني يرده يضع يده على جهة صدره ويرده ان يمر فان ابى فليقاتلته فانما هو
شيطان المقاتلة هنا ليست ليس المراد بها حمل السلاح او حمل شيء الانشغال - [00:17:21](#)

عن الصلاه بهذا الرجل بمقاتله وانما المراد بالمقاتلة مثل ما فعل ابو السعيد راوي الحديث ماذا فعل ابو سعيد؟ المرة الاولى دفعه رده
والمرة الثانية دفعه اشد من الاولى فيها تأكيد على المنع من - [00:17:51](#)

المرور هذا هو المراد بالمقاتلة ان ان ينشغل به ضربا و ونحو ذلك وانما يرده ردا يعني اقوى من الرد الاول الذي يكون به التأكيد على المنع من المرور بين - 00:18:13

بين يديه قال فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان يعني الذي يدفعه الى هذا المرور بين يدي المصلي هو الشيطان لان هذا من عمل الشيطان ومما يريد الشيطان اشغال الناس عن صلواتهم. نعم - 00:18:36

قال رحمه الله باب ما يستر المصلي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا. وذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل - 00:18:58

تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه قال باب ما يستر المصلي يعني ما هي او ما يكفي ان يكون سترة للمصلي يتخذها بين يديه اذا اراد ان يصلى - 00:19:17

وهذا جاء فيها انواع من الاشياء التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يتخذها سترة من ذلك اه مؤخرة الرحل التي تكون خلف الراكب في على الناقة لان الرحل الذي يكون على - 00:19:36

ظهر الناقة له اه خشبة قائمة يسند اليها ظهره اذا احتاج وخشبة قائمة خلفه وايضا واحدة اخرى مثلها اقصر منها امامه وهذه التي وراءه من اجل ان يتکي عليها ان يحتاج الى ذلك - 00:19:59

والتي امامه من اجل ان يتمسك بها او يمسك بها اذا احتاج الى الى ذلك. وهي اقصر من التي في الوراء فقال يكفي مثل مؤخرة الرحم او مؤخرة الرحم - 00:20:30

التي وراء الرحل وهي في الغالب طولها نصف ذراع تقربيا نصف ذراع او اقل من ذلك بيسير واقل من ذلك بيسير آآ تكون بين يدي احدكم ثم لا يظهره ما مر بين يديه - 00:20:47

لا يضره ما مر بين يديه يعني من وراء السترة ليس من دونها فما مر بين يدي المصلي من وراء سترته هذا لا يظهره وهذه فائدة السترة هذا الحديث يبين لنا فائدة اتخاذ السترة - 00:21:10

ان المصلي اذا اتخذ سترة لا يظهره الشيء الذي يمر من وراء من ورائها وهذا فيه التأكيد على اتخاذ السترة وأهمية هذا الامر في حفظ صلاة المرأة نعم قال رحمه الله - 00:21:26

باب الصلاة الى حرية عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحرية فتوضع بين يدي بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في في السفر فمن ثم اتخاذها الامراء - 00:21:46

ايضا هذا من من ما وردت به السنة فيما يتخذ سترة اتخاذ الحرية سترا وال Herb هي رمح قصير حرية رمح قصير كان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم احيانا الحرية - 00:22:09

اه سترة له ومثله كذلك ما جاء في بعض الاحاديث اتخاذ العزبة ايظا عصا آآ يثبت فيها اه في اسفلها اه حديدة حتى تغرس في في الارض فالحاصل ان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سترة. وورد هنا حديث ابن عمر - 00:22:31

وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا خرج يوم العيد امر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه. نعم وكان يفعل ذلك في السفر ايضا يتخذ حرية سترة له نعم - 00:22:58

قال رحمه الله باب الصلاة الى الراحة عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلى اليها - 00:23:15

هذا ايضا نوع اخر مما يتأخذ سترة الراحة نفسها الناقة آآ تكون سترة المرأة اه اذا بركتها ووضع فيها العقال لا تقوم في مكانها جالسة ما تتحرك وشد العقال في - 00:23:34

يبدها فتبقى في مكانها غير متحركة فيصلي اليها يتأخذها سترة له وهذا لا يتنافى مع النهي عن الصلاة في عطانا الابل هذا ليس من اعطانا الابل هذا تكون الناقة في - 00:23:58

بم المشاهم في الطريق ثم تعقل تبرج وتعقل تتأخذ سترة تكون بين المصلي وبين من اراد آآ ان يمر من من ورائها فهذا ايضا مما كان

النبي عليه الصلاة والسلام يتخذ سترة يعرض راحته وهو يصلی وهو يصلی اليها - [00:24:17](#)

وهو يصلی اليها نعم قال رحمة الله بباب المروء بين يدي المصلي من وراء السترة عنعاونو بن ابى جحيفة رحمة الله ان اباه رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا - [00:24:43](#)

من اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلالا يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة من بركة زها وخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم في حالة حمراء مشمرة وصلی الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت - [00:25:03](#)

الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة قال بباب المروء بين يدي المصلي من وراء السترة او السترة فيه ايضا اه نوع اخر مما كان يتتخذه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:28](#)

اه الا وهو العنزة عصا تشبه الحرية وتغرس في الارض بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام يكون في اسفلها احد مما يوضع فيها حديد او نحوه اذا ضربت في الارض تخرق لها - [00:25:51](#)

مكانا فتمسك وتتصبح قائمة فيتتخذها ان المصلي سترة له وهذه الترجمة في بيان ان المروء بين يدي المصلي من وراء ستنته لا يظر وقد تقدم معنا في حديث طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرين - [00:26:11](#)
بالجنة؟ قال النبي صلی الله عليه وسلم ثم لا يضرهما ما مر بين يديه اي هذه لا لا تضر ما دام انها اتخذ سترا اما مر من ورائها لا يضر عن المصلي وهذا فائدة اتخاذ - [00:26:33](#)

السترة قال عن ابى جحيفة رضي الله عنه آآ ان انه رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلال اخرج وضوءا اخرج وضوءا الوضوء - [00:26:50](#)

الفتح فتح الواو هو الماء المستعمل الذي يستعمل للوضوء. اما بالضم هو الفعل مثل الطهور والطهور والسعود والسعوط فالفتح هو الشيء الذي يستعمل وبالظم هو الفعل نفسه فاخذ وضوء اي ماء رأيت بلال اخرج وضوء اي اخرج ماء - [00:27:12](#)
ما ان استعمله النبي عليه الصلاة والسلام توضأ به فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلن يد صاحبه قصد بذلك التبرك بهذا الماء الذي هو - [00:27:46](#)

من اثر وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وهذا العمل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام هذا هذا العمل التبرك هو خاص آآ النبي عليه الصلاة والسلام لا يفعل مع غيره ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها. عنزة عصى - [00:28:06](#)

آآ تغرس في الارض فتتخذ سترة اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم في حالة حمراء مشمرا فصلی الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة - [00:28:32](#)
هذا هو الشاهد ورأيت الناس والدعب يمرون بين يدي العنزة اي ان اه اي ان ذلك لا يضر مثل ما تقدم معنا في حديث طلحة لا يضره ما مر بين يديه - [00:28:54](#)

وهذه فائدة اتخاذ السترة من عنزة او غيرها ان المصلي اذا صلی الى سدنة لا لا يظهره ما مر بين يديه اي من وراء ستة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلی وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله - [00:29:10](#)
به اجمعين جزاكم الله خيرا - [00:29:34](#)